المِنْهاجُ النَّبَوِيُّ في تطبيقِ الشَّرِيعَةِ
في ضوء السنة

إعداد :
الدكتور / محمد عيد عبد العزيز أبو كُرَيِّم
المدرس بقسم الحديث بالكلية
لعام (2015)

المقدمة

إنّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد :

فإلى الذين يستثقلون الشريعة ويستبعدون تطبيقها ، إلى الذين يدَّعون أن الشريعة ليست واقعية ، إلى من يدعون كذبا وزروا أن الشريعة مليئة بالوحشية من القتل والجلد والرجم وتقطيع الأيادي إلى آخر ترهاتهم وتدليسهم وتضليلهم .

ألم يعلموا أن ما في الشريعة من قطع إنما هو لأيادي السارقين لأموال الناس ؟!، وما فيها من جلد إنما هو لمن يشرب الخمر ليسير مخمورا سكران يهذي ويتهور وربما يغتصب ويسرق ويقتل ويفعل ما يشاء ، أو الجلد لمن انتهك الحرمات واعتدى على الأعراض فزنا وفحش؟!

ألم يعلموا أن ما في الشريعة من رجم إنما هو للمحصن الذي فجر ولم يكتف بالحلال فاعتدى وركب المحرمات والفواحش فاقترف وزنا ؟!

ألم يعلموا أن القتل إنما هو قصاص ممن استهان بالدماء وأخاف الخلق فسفك الدم الحرام ولم يتق الله ربه ؟!

ألم يعلم هؤلاء أن حدود الله جوابر وزواجر : جوابر: كفارات للذنوب ، وزواجر: تزجر وتمنع من تسول له نفسه أن يقترب ليقترف المعصية ؟!

سبحانك ربي ما أرحمك وأكرمك !

ثم ألم يروا الشريعة إلا في تطبيق الحدود فحسب ـ على ما فيها من عدل ورحمة ـ ؟!

ألم يروها في صلاة تريح قلوبًا، وفي صوم يعين على تقوى، وفي زكاة تطهر مالًا،

وفي حج يغسل ذنوبًا ؟!

ألم يروها في تشريع زواج يجمع شتيتين ويقيم أسرة ، أو في رجعة تصلح ما فسد وتقيم ما اعوج ، أو في طلاق يُنهي عَلاقةً تكدرت وحياة استحالت .

ألم يروها في أحكام بيوع ومراهنة ومساقاة ومزارعة وإجارة ومشاركة وجعالة ومضاربة، تمنع الغرر وتزيل الضرر ؟!

ألم يروها في أحكام عقيقة وأضحية ووديعة وعارية وشفعة وحوالة ولقطة وكفالة ، بما يجلب الحب ويزيد من القرب ؟!

ألم يروها في أحكام الدعاوى والبينات والأقضية والشهادات بما يرد الحقوق ويقيم العدالة ويحقق الأمان ويمنع الظلم والعدوان ؟!

ألم يروها في أحكام الوصايا قبل المنايا، وفي أنصبة المواريث وأحكام التوريث بما لا مثيل له في تشريعات الدنيا وقوانين العالم ؟!

شريعة الله " عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْعبثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

فَهِيَ قُرَّةُ الْعُيُونِ، وَحَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَلَذَّةُ الْأَرْوَاحِ؛ فَهِيَ بِهَا الْحَيَاةُ وَالْغِذَاءُ وَالدَّوَاءُ وَالنُّورُ وَالشِّفَاءُ وَالْعِصْمَةُ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا، وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إضَاعَتِهَا، وَلَوْلَا رُسُومٌ قَدْ بَقِيَتْ لَخَرِبَتْ الدُّنْيَا وَطُوِيَ الْعَالَمُ.

وَهِيَ الْعِصْمَةُ لِلنَّاسِ وَقِوَامُ الْعَالَمِ، وَبِهَا يُمْسِك اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا،

فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَرَابَ الدُّنْيَا وَطَيَّ الْعَالَمِ رَفَعَ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ رُسُومِهَا؛ فَالشَّرِيعَةُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ρ هِيَ عَمُودُ الْعَالَمِ، وَقُطْبُ الْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ." (1)

وصدق الله الحكيم: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة: 50] .

حكمة الشارع في تطبيق الشريعة ومراعاة أحوال الناس

إن رسول الله ρ لما جاء بالشريعة لم يفرضها على الناس فرضا ولم يجبر أحدًا عليها جبرا وإنما راعى أحوال الناس وظروفهم : من صحة ومرض ، وسلم وحرب، وصغر وكبر، وسفر وحضر ، وخطأ وعمد ، وعلم وجهل ، وبداوة وحضارة ، وذكورة وأنوثة .

كما أنه راعى ظروف المكان والزمان وقدر لكل قدره ، فكانت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وهذا مقتضى خاتمية الرسالة المحمدية ، أي لا رسالة ولا شريعة بعدها إلى يوم القيامة فيلزم من ذلك صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان ومع كل الأشخاص والأحوال إلى يوم القيامة ووجب على الناس أن يلتزموا بها وأن يطوعوا أهواءهم على أحكامها لا أن يطوعوا الشريعة على أهوائهم .

ولما تعالت الأصوات التي تقول : إن تطبيق الشريعة صعب جدا وإنها تنافي الحرية الشخصية وإنها لا تراعي أحوال الناس وظروفهم ، وإنها وحشية وإنها وإنها ، جاءت الفكرة في عمل هذا البحث لأبين الأنموذج النبوي الراقي في تطبيق الشريعة في حكمته ورحمته وعدله ومراعاته لأحوال الناس وظروفهم فشرح الله صدري لكتابة هذا البحث فاستعنت بالله وسميته : (المنهاج النبوي في تطبيق الشريعة)

و(المنهاج) في اللغة : " الطريق الواضح، وكذلك النَهْجُ: والمِنهجُ . وأَنْهَجَ الطريقُ، أي استبانَ وصار نَهْجاً واضحاً بَيّناً. ونَهَجْتُ الطريق، إذا أبنته وأو ضحته.

(1) " إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 11، 12) .

يقال: اعمل على ما نَهَجْتُهُ لك. ونَهَجْتُ الطريق أيضاً، إذا سلكته. وفلان يَسْتَنْهِجُ سَبيلَ فلان، أي يسلك مسلكَهُ " [1]

و(الشريعة)والشَّرْعُ: نهج الطّريق الواضح. يقال: شَرَعْتُ له طريقا، والشَّرْعُ: مصدر، ثم جعل اسما للطريق النّهج فقيل له: شِرْعٌ، وشَرْعٌ، وشَرِيعَةٌ، واستعير ذلك للطريقة الإلهيّة. قال تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً} [المائدة/ 48] ، وقوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً} [الشورى/ 13] ، فإشارة إلى الأصول التي تتساوى فيها الملل، فلا يصحّ عليها النّسخ كمعرفة الله تعالى: ونحو ذلك . قال بعضهم: سمّيت الشَّرِيعَةُ شَرِيعَةً تشبيها بشريعة الماء من حيث إنّ من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهّر .

وعرفها الجرجاني : بأنها " الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين " [2]. أي تطلق على ما تعبد الله به عباده من أحكام الأوامر والنواهي ومنه حديث طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي السائل عن الصلاة والصوم والزكاة وفيه: " فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ " [3]

وقصدت بالعنوان : المنهاج البين والطريقة الواضحة الحكيمة الرحيمة التي سلكها النبي ρ في تطبيق الشريعة على الناس ، لتكون أسوة للمقتدين ودليلا للسالكين .

وقسمته إلى مقدمة وعشرين بابا وخاتمة .

أما المقدمة فذكرت فيها سبب تأليف البحث والتعريف بمفردتي البحث ومنهجي فيه وتقسيمه

وأما الأبواب فوزعتها على عشرين بابا

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات .

---

(1) الصحاح للجوهري (1/ 346) .

(2) التعريفات للجرجاني (ص: 127) .

(3) البخاري :كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان (3/ 24 رقم 1891) .

منهجي في البحث :

1 . ذكرت تحت كل باب غالبا ما يناسبه من آيات قرآنية اقتداء بالأئمة الأعلام كالبخاري والنووي رحمهما الله ، ثم ثنيت بالأحاديث .

2 . ذكرت تحت كل باب نماذج من الأحاديث دالة على المطلوب ولم أقصد الحصر مخافة الطول .

3 . شرحت غريب الكلام .

4 . ثم ذكرت فوائد مناسبة لترجمة الباب مستقاة من الأحاديث المذكورة.

ولم أقصد استيعاب الأبواب المتعلقة بالموضوع إذا ذاك يطول جدا ولا يتناسب مع حجم البحث وإنما حرصت على أن أختار الأبواب المهمة التي تجلي الأمر ، وتدل على الغرض

وكل باب حقيق بأن يفرد ببحث مستقل تكثر فيه الأحاديث الصحيحة ويوقف فيه على جوانب مهمة من منهاج النبي ρ .

في التخريج :

1 . أقدم في التخريج الكتب الستة ثم أرتب من بعدهم الأعلى فالأعلى إسنادا

2. إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك في التخريج ، وإن كان في غير الصحيحين . فإني أدرس الإسناد الأعلى ،

3 . وفي ترجمة الرواة اقتصرت غالبا على تقريب التهذيب وحكمه، إلا إذا خالفت الحافظ في حكمه فإني أبين ذلك مع ذكر أدلتي ومراجعي .

وأسأل الله تعالى أن ينفعني والمسلمين به إنه ولي ذلك ومولاه وهو على كل شيء قدير وبالإجابة جدير ، فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده لا شريك له ، وما كان فيه من زلل أو خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله ρ من براء .

، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . والحمد لله

رب العالمين

باب (1) في تيسير النبي ρ وتخفيفه على الأمة

قال الله تعالى : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة:185]

وقال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا }[النساء: 28]

1 ـ أخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» (1)

شرح الغريب :

يشاد: المشادَّة: مفاعلة من الشدة، أي: لن يغالب، ولن يقاوي أحدٌ الدين إلا غلبه .(2)

الغدوة : السَّيْرُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، والروحة : السَّيْرُ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ النَّهَارِ، وَالدُّلْجَةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا وَبَعْدَ اللَّامِ جِيمٌ سَيْرُ اللَّيْلِ، لِذَلِكَ قَالَ: شَيْئًا مِنَ الدُّلْجَةِ لِعُسْرِ سَيْرِ جَمِيعِ اللَّيْلِ فَكَأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى صِيَامِ جَمِيعِ النَّهَارِ وَقِيَامِ بَعْضِ اللَّيْلِ وَإِلَى أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ أَوْجُهِ الْعِبَادَةِ (3)

فوائد من الحديث :

فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَعَبَّرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى السَّيْرِ لِأَنَّ الْعَابِدَ كَالسَّائِرِ إِلَى مَحَلِّ إِقَامَتِهِ وَهُوَ الْجَنَّةُ (4)

1 ـ وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ρ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»(5) واللفظ للبخاري

شرح الغريب :

---

(1) البخاري كتاب الإيمان باب الدين يسر (1/ 16) رقم 39

(2) جامع الأصول (1/ 309)

(3) فتح الباري (11/ 298)

(4) فتح الباري (11/ 298)

(5) البخاري: بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ (8/ 98) رقم 6465 ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ (1/ 540) رقم 782

"اكلفوا " : قال ابن الأثير: يُقَالُ: كَلِفْت بِهَذَا الْأَمْرِ أَكْلَفُ بِهِ، إذَا وَلِعْتَ بِهِ وأحْبَبْته.[1]

2 . وأخرج البخاري عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ τ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ρ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [2]

3 . وفي الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ» [3] واللفظ للبخاري . وفي رواية : " فليخفف " .

شرح الغريب :

(مُنَفِّرِين) : المُنَفِّر: الذي يذكر للإنسان شيئاً يخافه ويكرهه فيفِر منه .

(فليتجوَّز) : التَّجَوُّز في الأمر: التخفيف والتسهيل . [4]

4 . وفي الصحيحين عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» واللفظ لمسلم [5] .

شرح الغريب :

---

(1) النهاية في غريب الحديث (4/ 196) .

(2) البخاري: أبواب تقصير الصلاة ، بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ (2/ 48) رقم 1117 .

(3) البخاري : كتاب الأذان بَابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (1/ 142) رقم 702 ، ومسلم كتاب الصلاة بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ (1/ 340) رقم 466

(4) جامع الأصول (5/ 591)

(5) البخاري كتاب الحيض بَابٌ: لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ (1/ 71) رقم 321 ، ومسلم : كتاب الحيض بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ (1/ 265) رقم 335 .

(أَحَرُورِيَّة؟) الحرورية: طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حَرُوراء، كان أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها.

وقولها لها: «أحرورية أنت؟» تريد : أنها خالفت السُّنَّة، وخرجت عن الجماعة، كما خرج أولئك عن جماعة المسلمين.

وقيل: إنها شبهتها في سؤالها وتعنتها فيه بالحروريَّة، فإنهم يكثرون المسائل، ويتعنَّتون الناس بها امتحاناً وافتتاناً. (1)

باب (2) رفع الحرج والمشقة عن الأمة

قال الله تعالى : {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: 6] وقال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: 78]

1 . وفي الصحيحين عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» (2) واللفظ للبخاري .

2 . وفي صحيح البخاري عن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ τ قَالَ: قال النَّبِيُّ ρ : «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ

---

(1) جامع الأصول (7/ 357) .

(2) البخاري كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان (3/ 45) رقم 2012 . ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ (1/ 524) رقم 761

أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» [1]

3 . وأخرج الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ . رضي الله عنهما . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ρ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» . [2]

(لا حرج) : الحرج: الإثم والضيق. [3]

باب (3) في التدرج في التشريع

1 . في البخاري عن عائشة رضي الله عنها " إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا " [4]

شرح الغريب :

(المفصل) : السور القِصار. سميت مفصلاً، لكثرة الفصول بينها بالبسملة .[5] وفي تحديد أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ خلاف، فَقِيلَ مِنَ الْقِتَالِ وَقِيلَ مِنَ الْحُجُرَاتِ وَقِيلَ مِنْ ق وقيل غير ذلك . [6]

(ثاب) : رجع.[7]

فوائد من الحديث :

---

(1) البخاري كتاب الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (1/ 143)

(2) البخاري: كتاب العلم ، بَابُ الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا (1/ 28) رقم 83 ، ومسلم في الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (2/ 948) رقم 1306 .

(3) جامع الأصول (3/ 302)

(4) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن (6/ 185) رقم 4993 .

(5) الزاهر في معاني كلمات الناس (2/ 205) .

(6) شرح النووي على مسلم (6/ 107)

(7)جامع الأصول (11/ 289) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " أَشَارَتْ إِلَى الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ فِي تَرْتِيبِ التَّنْزِيلِ وَأَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الدُّعَاءُ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّبْشِيرُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُطِيعِ بِالْجَنَّةِ وَلِلْكَافِرِ وَالْعَاصِي بِالنَّارِ فَلَمَّا اطْمَأَنَّتِ النُّفُوسُ عَلَى ذَلِكَ أُنْزِلَتِ الْأَحْكَامُ وَلِهَذَا قَالَتْ:" وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُهَا" وَذَلِكَ لِمَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ مِنَ النَّفْرَةِ عَنْ تَرْكِ الْمَأْلُوفِ . [1]

[قلت] : وهذا دليل على مراعاة التدريج في التشريع لتأليف قلوب الناس لقبول الشريعة بعد أن تطمئن بالإسلام والإيمان وتنشرح صدورهم له، فإذا ما خوطبوا بالشريعة بعد ذلك وقيل لهم: هذا حرام وهذا حلال استجابوا وأطاعوا ، ولم يكن هذا خاصا بأهل مكة فقط ، بل هو عام لجميع الناس وفي كل البلاد ودليل ذلك حديث معاذ التالي :

2 . وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ρ بَعَثَ مُعَاذًا τ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [2]

فوائد من الحديث :

1 . قال الخطابي : " في هذا الحديث من العلم أنه رتب واجبات الشريعة، فقدم كلمة التوحيد، ثم أتبعها فرائض الصلاة لأوقاتها، وأخر ذكر الصدقة لأنها إنما تجب على قوم من الناس دون آخرين " [3]

2 . وفيه التدرج في تطبيق الشريعة فلم يلزمهم بها دفعة واحدة ، وإنما أمرهم بالتوحيد فإذا استجابوا ووحدوا ثني بأمرهم بالصلاة فإذا ما صلوا ثلث بأمرهم بالزكاة وهكذا، قال النووي . رحمه الله . : " وَبَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ أَلَا تَرَاهُ بَدَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّكَاةِ ! " [4] .

---

(1)فتح الباري لابن حجر (9/ 40) .

(2) البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (2/ 104) رقم 1395 ، ومسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام صحيح مسلم (1/ 50) .

(3) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي (1/ 726) .

(4) شرح النووي على مسلم (1/ 198)

3 . وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ τ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} الْآيَةَ، [البقرة: 219] قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: 43] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ρ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: «أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ»، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: 91]
قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا . [1]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه ، واللفظ له :كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر (5/ 514) رقم 670 : حدَّثنا عبَّادُ بنُ موسى الخُتَّليُّ، أخبرنا إسماعيلُ -يعني ابن جعفرٍ-
والترمذي في أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة المائدة (5/ 103)رقم 3049 : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ،
والنسائي كتاب الأشربة باب تحريم الخمر (8/ 286) رقم 5540 : أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ،
وأحمد (1/ 442) رقم 378 : حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ،
أربعتهم (إسماعيل ومحمد وعبيد الله وخلف) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو [ابْنِ شُرَحْبِيلَ أَبِي مَيْسَرَةَ] عن عمر به .

1 . خلف بن الوليد أبو جعفر البَغْداديُّ الجوهري: ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم ت212 هـ (تاريخ الإسلام 5/ 308)، (الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة 4/ 157) .
2 . إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي : ثقة تُكلم فيه بلا حجة ت160هـ (تقريب التهذيب (ص: 104 رقم 401) .
3. أبو إسحاق عمرو ابن عبد الله ابن عبيد ويقال: علي ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة .: ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة ت129هـ (تقريب التهذيب ص: 423) رقم 5065 .)

شرح الغريب

(الْخمر) ، اخْتلف أهل اللُّغَة فِي اشتقاق اسْم الْخمر على أَلْفَاظ قريبَة الْمعَانِي، فَقيل: سميت خمرًا لِأَنَّهَا تخمر الْعقل أَي: تغطيه وتستره، وَمِنْه خمار الْمَرْأَة لِأَنَّهُ يُغطي رَأسهَا وَقيل: مُشْتَقَّة من المخامرة. وَهِي المخالطة لِأَنَّهَا تخالط الْعقل، وَقيل: سميت خمرًا لِأَنَّهَا تركت حَتَّى أدْركْت يُقَال: خمر الْعَجِين أَي: بلغ إِدْرَاكه، وَقيل: سميت خمرًا لتغطيتها الدِّمَاغ [1] .

فوائد من الحديث :

في الحديث بيان تطبيقي لقضية التدرج في التشريع وذلك بمرور تحريم الخمر بثلاث مراحل حتى نزل التحريم أخيرا وذلك ليسهل الاستجابة لأمر الله ففي كل مرحلة تبتعد النفس عن الخمر شيئا فشيئا ، ولو نزل التحريم من أول مرة لصعب على النفوس

[قلت]:وسماع حفيده يونس منه صحيح فهو من أصحابه الملازمين الثقات ، وقد تعقب العراقيُّ ابنَ الصلاح في ذكره اختلاط السبيعي ونفاه عنه بعدة أمور ، ثم تكلم عن رواية يونس عنه فقال: قال ابن مهدي: إسرائيل فى أبى إسحق أثبت من شعبة والثوري ، وروى عبد الرحمن بن مهدي عن عيسى بن يونس قال: قال لى إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبى إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن وقال أبو حاتم الرازي: إسرائيل من أتقن أصحاب أبى إسحق وروايته عن جده فى الصحيحين . (التقييد والإيضاح (ص: 445) ، وقال العلائي ": ولم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق احتجوا به مطلقا ، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه " (المختلطين للعلائي ص: 94) .

4. عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي: ثقة عابد مخضرم ت63هـ (تقريب التهذيب ص: 422 رقم 5048) . ولكن قال أبو زرعة في تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: 243) : " حديثه عن عمر مرسل" ، ولكن تعقبه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه المسند (1/ 322 ط دار الحديث 1995م) فقال : " لا أجد له وجهًا، فإن أبا ميسرة لم يذكر بتدليس، وهو تابعي قديم مخضرم، مات سنة 63، وفي طبقات ابن سعد 6: 73 عن أبي إسحق قال: "أوصى أبو ميسرة أخاه الأرقم: لا تؤذن بي أحَداً من الناس، وليصل عليّ شريح قاضى المسلمين وإمامهم". وشريح الكندي استقضاه عمر على الكوفة، وأقام على القضاء بها ستين سنة، فأبو ميسرة أقدم منه." فالسند صحيح ، وقد صححه ابن المديني كما أفاد ابن كثير في تفسيره (1/ 578) وابن حجر في الفتح (8/ 279) وأقر تصحيحه . وصححه الترمذي ، والشيخ أحمد شاكر وغيرهم .

(1) عمدة القاري (21/ 163)

الاستجابة ، فسبحان اللطيف في حكمه !

باب (4) في رحمة النبي ρ ورفقه بالمخطئين والجاهلين الأحكامَ والآدابَ وفي رحمته في التشريع عموما .

قال الله تعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107]

وقال تعالى : {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ } [آل عمران: 159]

1 . في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ρ . إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ρ : مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ . [1] .

شرح الغريب :

(مَهْ مَهْ) هِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ وَيُقَالُ بَهْ بَهْ بِالْبَاءِ أَيْضًا قَالَ الْعُلَمَاءُ هُوَ اسْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ مَعْنَاهُ اسْكُتْ قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: هِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ قِيلَ أَصْلُهَا مَا هَذَا ثُمَّ حُذِفَ تَخْفِيفًا قال وتقال مكررة مه مه وتقال فردة مَهْ وَمِثْلُهُ بَهْ بَهْ وَقَالَ يَعْقُوبُ هِيَ لتعظيم الأمر كبخ بَخٍ وَقَدْ تُنَوَّنُ مَعَ الْكَسْرِ وَيُنَوَّنُ الْأَوَّلُ وَيُكْسَرُ الثَّانِي بِغَيْرِ تَنْوِينٍ [2]

(لا تُزْرِمُوه) بتقديم الزاي المعجمة على الراء، أي: لا تقطعوا بوله: يقال: زَرَم الدَّمع: إذا انقطع.

---

(1) صحيح البخاري كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله (8/ 12) رقم 6025 ، ومسلم كتاب الطهارة بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ... (1/ 236) رقم 285 .

(2) شرح النووي على مسلم (3/ 193) ، وراجع مطالع الأنوار على صحاح الآثار لأبي إسحاق ابن قرقول (4/ 65)

(فسنَّه عليه) سننت الماء على الثوب وعلى الأرض ونحو ذلك: إذا صببته عليه، وقد جاء في كتاب مسلم «فشَنَّه» » بالشين المعجمة، أي: فرَّقه عليه من جميع جهاته، ورشَّه عليه، ومنه: شَنَنْت الغارة: إذا فرَّقتها من جميع الجهات والنواحي.

(فأُهريق) يقال: هَرَاق الماء يُهْرِيقه: إذا صبَّه، وأصله: أراقه، فقُلبت الهمزة هاء، ويقال أيضاً: أَهْرَقَه يُهْرِقه، وأهراق، ويُهَرِيق بفتح الهاء .

(بذَنوب) الذَّنُوب: الدَّلْو العظيمة، وكذلك السَّجْل، قال: ولا يسمَّى بذلك إلا إذا كان فيها ماء.[1]

فوائد من الحديث :

قال الإمام النووي رحمه الله :

1 . " فِيهِ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ وَلَا إِيذَاءٍ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْمُخَالَفَةِ اسْتِخْفَافًا أَوْ عِنَادًا

2 . وَفِيهِ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخَفِّهِمَا لِقَوْلِهِ ρ " دَعُوهُ " قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَ قَوْلُهُ ρ :" دَعُوهُ" لِمَصْلَحَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلَهُ تَضَرَّرَ وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قَدْ حَصَلَ فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ

وَالثَّانِيَةُ أَنَّ التَّنْجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ من المسجد وَاللَّهُ أَعْلَمُ " [2]

2 . وفي صحيح مسلم عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: " بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ρ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا ρ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ

(1) جامع الأصول (7/ 85)

(2)شرح النووي على مسلم (3/ 191)

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ [1]

شرح الغريب :

وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ قَالَ النَّوَوِيُّ: الثُّكْلُ بِضَمِّ الثَّاءِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ وَفَتْحِهِمَا جَمِيعًا لُغَتَانِ كَالْبُخْلِ وَالْبَخَلِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ فِقْدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا وَأُمِّيَاهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ أُمِّيَاهُ [2]

(كَهَرَنِي) : الكَهْر: الزَّبْر والنَّهْر، كهره يَكْهَر : إذا زَبَره ونَهَره. [3]

فوائد من الحديث :

1 ـ فيه الرحمة والرفق بالمخطئ والجاهل الذي لا يعرف الحكم الشرعي : فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي .

2 ـ وفيه حسن تعليم الجاهل وتأديبه بلين الكلام .

3 ـ وأخرج مسلم عن بريدة τ قال : جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ρ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ . (4)

---

(1) مسلم كتاب المساجد بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ (1/ 381) رقم 537

(2) شرح النووي على مسلم (5/ 20) ، شرح أبي داود للعيني (4/ 178) ، حاشية السيوطي على سنن النسائي (3/ 16) .

(3) جامع الأصول (5/ 488) .

(4) مسلم في الحدود بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (3/ 1323) رقم (1695) .

شرح الغريب :

(إما لا) : أصل هذه الكلمة يدل أن تقول: إما لا فافعل كذا، بالإمالة. و «ما» [ص:204] زائدة. ومعناه: إن لا يكن ذلك الأمر فافعل كذا [1]

المكسُ: الضَّريبَةُ " [2] وهو مِنْ أَقْبَحِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْمُوبِقَاتِ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مُطَالَبَاتِ النَّاسِ لَهُ وظلاماتهم عِنْدَهُ وَتَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ وَانْتِهَاكِهِ لِلنَّاسِ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَصَرْفِهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا[3] .

فوائد من الحديث :

فيه رحمة النبي ρ بالجنين إذ لا ذنب له أن يموت مع أمه التي زنت قال النووي : " فِيهِ أَنَّهُ لَا تُرْجَمُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ سَوَاءٌ كَانَ حَمْلُهَا مِنْ زِنًا أَوْ غَيْرِهِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُقْتَلَ جَنِينُهَا ، وَكَذَا لَوْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدَ وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تُجْلَدْ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى تَضَعَ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهَا قِصَاصٌ وَهِيَ حَامِلٌ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا تُرْجَمُ الْحَامِلُ الزَّانِيَةُ وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا بَعْدَ وَضْعِهَا حَتَّى تَسْقِيَ وَلَدَهَا اللبأ وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا بِلَبَنِ غَيْرِهَا .[4] [قلت] وفيه أيضا الرحمة بالأم إذ لا تتحمل هي الأخرى موت جنينها بسببها .

4 . وفي الصحيحين عن أَنَس بْن مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» [5]

"وجد أمه " : يطلق على الحزن والحب، والحزن أظهر [6]

فوائد من الحديث :

فيه رحمة النبي ρ بالأم المتلهفة على ولدها الذي يبكي تريد إسكاته فخفف الصلاة من

---

(1) جامع الأصول (3/ 203)

(2)النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 349)

(3) شرح النووي على مسلم (11/ 203)

(4)شرح النووي على مسلم (11/ 201)

(5)صحيح البخاري كتاب الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (1/ 143) رقم 709 ، مسلم كتاب الصلاة بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ (1/ 343) رقم (470)

(6) مجمع بحار الأنوار (5/ 16)

أجلها وولدها .

" وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرِّفْقِ بِالْمَأْمُومِينَ وَمُرَاعَاةِ مَصَالِحِهِمْ وَدَفْعِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَإِيثَارُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ [1]

[قلت] وهذا الحديث يدخل في البحث في باب التخفيف أيضا

باب(5) في أمر النبي ρ بالإحسان في التطبيق

قال الله تعالى : { وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [البقرة: 195]

1 . في صحيح مسلم عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ ρ : «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»،[2]

شرح الغريب :

(الْقِتْلَةُ): فَبِكَسْرِ الْقَافِ وَهِيَ الْهَيْئَةُ وَالْحَالَةُ ، (الذِّبْحَةَ) بِكَسْرِ الذَّالِ وَبِالْهَاءِ كَالْقِتْلَةِ وَهِيَ الْهَيْئَةُ وَالْحَالَةُ أَيْضًا . [3]

فوائد من الحديث :

1 . فيه الأمر بإحسان القتل،" باختيار أَسْهَلِ الطُّرُقِ وَأَقَلِّهَا أَلَمًا " [4] بإراحة الذبيحة " بِإِحْدَادِ السِّكِّينِ وَتَعْجِيلِ إِمْرَارِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُسْتَحَبُّ أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يَذْبَحَ وَاحِدَةً بِحَضْرَةِ أُخْرَى وَلَا يَجُرَّهَا إِلَى مَذْبَحِهَا " [5] " وَكُرِهَ السَّلْخُ قَبْلَ التَّبَرُّدِ وَكُلُّ تَعْذِيبٍ بِلَا فَائِدَةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ [6]

يقول ابن دقيق العيد : " وإحسان الذبح في البهائم: أن يرفق بالبهيمة ولا يصرعها بغتة ولا

---

(1)عون المعبود (2/ 355)

(2) مسلم كتاب الصيد والذبائح بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ (3/ 1548 رقم 1955) .

(3) شرح النووي على مسلم (13/ 107)

(4) تحفة الأحوذي (4/ 553)

(5)شرح النووي على مسلم (13/ 107)

(6)تحفة الأحوذي (4/ 553)

يجرها من موضع إلى موضع وأن يوجهها إلى القبلة ويسمي ويحمد ويقطع الحلقوم والودجين ويتركها إلى أن تبرد " [1]. يقول النووي : "فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ" عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ مِنَ الذَّبَائِحِ وَالْقَتْلُ قِصَاصًا وَفِي حَدٍّ [2] .

والإحسان في قتل الآدمي كما قال ابن رجب : " ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى الْعُنُقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [مُحَمَّدٍ: 4] ، وَقَالَ تَعَالَى: {سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ} [الْأَنْفَالِ: 12] " [3]

2 . وفي صحيح مسلم عن بُرَيْدَةَ τ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ρ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ... الحديث

وعند أبي دود عن أنس بن مالك τ : أَنَّ رسولَ اللهِ ρ كانَ إذا بعثَ جيشاً قال: «انطلقوا باسمِ اللهِ، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طِفلاً صغيراً، ولا امْرأة، ولا تَغُلُّوا، وأَصلِحُوا وأحْسِنُوا، إن اللهَ يُحِبُّ المحْسِنينَ» . [4]

شرح الغريب :

(لا تغلوا) الغل الخيانة، والغُلول: ما يخفيه أحد الغزاة من الغنيمة، ولم يُحضره إلى أمير الجيش ليدخله في القسمة.

(لا تمثّلوا) المثلة: تشويه خلقة القتيل، والتنكيل به.

(ولیداً) الوليد الصبي الصغير، والجمع ولدان. [5]

---

(1)شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: 72)

(2) شرح النووي على مسلم (13/ 107)

(3) جامع العلوم والحكم (1/ 382)

(4) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا (3/ 1357) رقم 1731) ورواية أبي داود أخرجها في سننه كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين (4/ 256) رقم 2614 .

(5) جامع الأصول (2/ 592) .

فوائد من الحديث :

فيه الإحسان في محاربة العدو فلا غدر ولا تمثيل ولا تعدي ولا قتل لشيخ ووليد وامرأة غير محاربين .

يقول النووي : َ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَهِيَ :
تَحْرِيمُ الْغَدْرِ وَتَحْرِيمُ الْغُلُولِ وَتَحْرِيمُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا وَكَرَاهَةُ الْمُثْلَةِ وَاسْتِحْبَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ أُمَرَاءَهُ وَجُيُوشَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَالرِّفْقِ بِأَتْبَاعِهِمْ وَتَعْرِيفِهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ فِي غَزْوِهِمْ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَحِلُّ لَهُمْ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ . [1]

هذه هي أخلاق النبي ρ التي علمها للجيوش الإسلامية وهي رد صريح لدعوى أعداء الإسلام أنه انتشر بحد السيف وأنه وحشي همجي لا رحمة فيه ولا شفقة ، {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا} [الكهف: 5]، بل هم الغادرون الهمجيون المجرمون يستخدمون كل وسائل العنف والتقتيل لإبادة أهل الإسلام ، وخير دليل على ذلك ما حدث للمسلمين في الأندلس وبغداد والشيشان والبوسنة والهرسك والهند والصين ، وما يحدث للمسلمين في سوريا والعراق وفلسطين وبورما وجمهورية إفريقيا الوسطى ونيجيريا . { يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } [الصف: 8، 9] .

باب (6) في ستر النبي ρ أهلَ المعاصي وعدمِ فضحِهم

قال الله تعالى : {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: 128] .

1 . في الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ: « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» [2] ، وعند مسلم من حديث أبي

---

(1) شرح النووي على مسلم (12/ 37) .

(2) البخاري كتاب المظالم بَابٌ: لاَ يَظْلِمُ المسْلِمُ المسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ (3/ 128) رقم 2442 ،ومسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم (4/ 1996) رقم 2580 .

هريرة τ : مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، [1]

وأخرج أبوداود وأحمد والنسائي عن نُعَيْمِ بنِ هَزَّالٍ ، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ρ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : " إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟ " " قَالَ: بِفُلَانَةَ. قَالَ: " هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟ " " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " هَلْ بَاشَرْتَهَا؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " هَلْ جَامَعْتَهَا؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، قَالَ: فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ، وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَتَلَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ρ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: " " هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ " " قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ لِأَبِي حِينَ رَآهُ: " " وَاللهِ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ " (2) واللفظ لأحمد .

---

(1) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ (4/ 2074) رقم 2699 .

(2) أبو داود في الحدود باب في الستر على أهل الحدود (6/ 430) رقم 4377 :حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، عن زيد بن أسلم .

وأحمد (36/ 215) رقم 21890 : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ .

والنسائي في السنن الكبرى (6/ 463) : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَ[ابن سعيد] ثلاثتهم (هشام وزيد ويحي) عن يزيد وقال هشام : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ فذكره .

1 . وكيع ابن الجراح ابن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد ت 96هـ تقريب التهذيب (ص: 581رقم 7414) .

وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» ، وليس فيه قصة هزال .

وفيهما أيضا من حديث أبي هريرة τ وفيه : فَقَالَ له ρ : «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ،

شرح الغريب :

الحَرَّةِ : أرضٌ بِظَاهِرِ الْمَدِينَةِ بِهَا حجَارة سُودٌ كَثِيرَةٌ [1] .

وَالْوَظِيفُ . بِمُعْجَمَةٍ وَزْنَ عَظِيمٍ .: خُفُّ الْبَعِيرِ وَقِيلَ مُسْتَدَقُّ الذِّرَاعِ وَالسَّاقِ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا

وقال ابن الأعرابي : الوَظِيف مِنْ رُسْغَي الْبَعِيرِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فِي يَدَيْهِ، وأَما فِي رِجْلَيْهِ فَمِنْ رُسغيه إِلَى عُرقوبيه [2] .

فوائد من الحديث :

1 . فيه ستر النبي ρ على أصحاب المعاصي ودليل ذلك :

أ . قوله ρ لهوال : " لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ " قال العيني : ومنها . أن من فوائد الحديث : أَن السّتْر فِيهِ مَنْدُوب .

ب . وأيضا في إعراض النبي ρ عن ماعز أربع مرات ، ليرجع ماعز ويتوب ويستر على

---

2 . هشام ابن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعيد صدوق له أوهام . تقريب التهذيب ت 160هـ (ص: 572 رقم 7294)

3 . يزيد ابن نعيم ابن هزال الأسلمي مقبول تقريب التهذيب (ص: 605 رقم 7787)

4 . نعيم ابن هزال بتشديد الزاي الأسلمي صحابي نزل المدينة ما له راو إلا ابنه يزيد تقريب التهذيب (ص: 565 رقم 7176)

فهذا سند حسن ، قال يحي بن سعيد :حُدِّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الْأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ . أخرجه النسائي في السنن الكبرى (6/ 462) والحديث صحيح لغيره فقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه من رواية ابن عباس وأبي هريرة أما رواية أبن عباس فأخرجها : البخاري : كتاب الحدود بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ (8/ 167) رقم 6824 ، ومسلم كتاب الحدود بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (3/ 1320) رقم 1693 .

وأما رواية أبي هريرة فأخرجها صحيح البخاري: كتاب الحدود بَابُ سُؤَالِ الإِمَامِ المُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ ؟ (8/ 167) رقم 6825 . ومسلم في الكتاب والباب السابقين (3/ 1318) رقم 1691 .

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 365) .

(2) فتح الباري (12/ 124) لسان العرب (9/ 358)

نفسه.

وهذا دليل على أن توبة الإنسان بينه وبين الله خير من اعترافه بالمعصية ، والمسألة فيها خلاف بين العلماء .

قال ابن عبدالبر: " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ سَتْرَ الْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلْحُدُودِ وَالتَّوْبَةَ مِنْهَا وَالنَّدَمَ عَلَيْهَا وَالْإِقْلَاعَ عَنْهَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ

لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي الْآثَارِ .

وَكَذَلِكَ إِعْرَاضُ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْهُ حين أقر على نفسه بالزنى حَتَّى أَكْثَرَ عَلَيْهِ كَانَ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – رَجَاءَ أَلَّا يَتَمَادَى فِي الْإِقْرَارِ وَأَنْ يَنْتَبِهَ وَيَرْعَوِيَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَعْقِدَ التَّوْبَةَ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ" [1] .

باب(7) درء النبي ρ الحدود ما استطاع

قال الله تعالى : {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: 128]

فيه :

1 . حديث الصحيحين السابق عن ابن عباس في قصة ماعز وقول النبي ρ : «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» وإعراضه عنه.

2 . حديث الصحيحين السابق عن أبي هريرة τ وقول النبي ρ لماعز : «أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » ، «فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ »

(1) الاستذكار (7/ 466)

3 . وأخرج أبوداود والنسائي عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص، أن رسولَ الله ρ قال: "تعافَوُا الحُدُودَ فيما بينكم، فما بلغني مِن حدٍّ، فقد وَجَبَ" . (1)

شرح الغريب :

«تَعَافَوُا الحدودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ» أَيْ تَجَاوَزُوا عَنْهَا وَلَا تَرْفَعُوها إليَّ، فإنِّي مَتَى عَلِمتُها أقَمْتُها. (2)

فوائد من الحديث :

---

(1) سنن أبي داود في الحدود باب العفو عن الحدودِ ما لم تبلغ السُّلطانَ (6/ 429) رقم 4376 :حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المهريُّ، "أخبرنا ابنُ وهبٍ، سمعتُ ابنَ جُريج يُحدِّثُ، عن عَمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص فذكره ، والنسائي كتاب قطع السارق مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ (8/ 70) : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ به مثله .

1 . سليمان بن داود بن حماد المهري أبو الربيع المصري: ثقة ت 253هـ (تقريب التهذيب ص: 251 رقم 2551)

2 . عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه: ثقة حافظ عابد ت 197هـ (تقريب التهذيب (ص: 328رقم 3694) .

3 . ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ت 150هـ تقريب التهذيب (ص: 363 رقم 4193) .

4. عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص صدوق ت 118 هـ تقريب التهذيب (ص: 423 رقم 5050) .

5 . شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: صدوق ثبت سماعه من جده تقريب التهذيب (ص: 267رقم 2806) .

هذا حديث صحيح لغيره ، يشهد له حديث ماعز السابق في الصحيحين وحديث صفوان ابن أمية اللاحق رقم(4) ، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (4/ 424) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (1/ 568) . والأرناؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان (10/ 249) .

(2) النهاية في غريب الحديث (3/ 265) .

1 . حرص النبي ρ على درأ الحد وعدم العقوبة وذلك ظهر من قوله ρ : «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» ، «أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » ، «فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ »

2 . أمر النبي ρ بالتجاوز والعفو " والخطاب لغير الأئمة من الأمة أي يعفو بعضكم عن بعض فيما أتاه الآخر إليه مما يوجب حدا ولا ترفعوها إليّ " [1]

قال الطيبي: " ويمكن أن يكون الخطاب للأئمة لقوله ρ للرجل: ((أبك جنون؟))، ثم قوله: ((أحصنت؟)) ولماعز ((أبه جنون؟)) لأن كل هذا تنبيه علي أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات [2] .

قال ابن عبد البر : " لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي الْحُدُودِ إِذَا بَلَغَتْ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَفْوٌ لَا لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ ، وَجَائِزٌ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَعَافَوُا الْحُدُودَ مَا بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانَ ، وَذَلِكَ مَحْمُودٌ عِنْدَهُمْ " [3]

باب(8) في قبول النبي ρ رجوع المقر بالحد عن إقراره ، وأنه لا يُحَدُّ

فيه حديث ماعز السابق ، وقول النبي ρ : (هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ)

فوائد من الحديث :

قال ابن عبد البر : هَذَا من أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْمُقِرَّ بِالْحُدُودِ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ إِذَا رَجَعَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ جَعَلَ هُرُوبَهُ وَقَوْلَهُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ رُجُوعًا وَقَالَ : (فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ) .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ إِذَا وَجَبَ بِالشَّهَادَةِ ، وَأُقِيمَ بَعْضُهُ ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ رُجُوعِ الشُّهُودِ فَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ وَالرُّجُوعُ [4]

وعن بُريدة قال: كنا أصحابَ رسولِ الله ρ نتحدَّثُ أن الغامِديَّة وماعِزَ بنَ مالك لو رجعَا بعدَ اعترافِهما لم يطلُبْهُمَا [5] . وقد بوب الترمذي بذلك فقال: " بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنِ

---

(1) التنوير شرح الجامع الصغير (5/ 51)

(2) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (8/ 2524)

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (11/ 224)

(4) الاستذكار (7/ 503)

(5) سنن أبي داود (6/ 482)

الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ " . [1]

باب(9) بيان أن القائم بتطبيق الحدود هو الإمام أو نائبه ولا يترك لآحاد الناس منعا للفوضى

1 . فيه حديث ماعز السابق : فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ،

2 . وفيه حديث الغامدية السابق : وفيه: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا

فوائد من الحديث :

فيه أن الذي يتولى إقامة الحدود هو الإمام أو نائبه منعا للفوضى ، إذ لو تُرك الأمر للناس ، يضرب كل منهم عنق من ارتد عن الدين بزعمه ، أو يقيم الحد على من وقع في الفاحشة ، أو يقتل من قتل ، أو يقطع يد سارق أو يصلب مفسدا في الأرض لسالت الدماء في المجتمع ، واضطربت أحوال الناس ، ودبت الفوضى في شؤونهم وأمورهم

ولذا عقد ابن أبي شيبة بابا ترجمته : الدَّمُ يَقْضِي فِيهِ الْأُمَرَاءُ [2]

يقول ابن رجب :" لا يجوز الافتئات عَلَى الأئمة ونوابهم ولا إظهار مخالفتهم، ولو كانوا مفرطين في نفس الأمر، فإن تفريطهم عليهم لا عَلَى من لم يفرط " [3]

باب (10) في مساواة النبي ρ بين الناس في تطبيق الشريعة وعدم قبول شفاعة في تعطيل شريعة

في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ρ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " أَتَشْفَعُ فِي

---

(1) سنن الترمذي (3/ 88) .

(2) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 453)

(3) رسالة في رؤية هلال ذي الحجة (مجموع رسائل ابن رجب (2/ 608)

حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ [1] لَقَطَعْتُ يَدَهَا " [2]

شرح الغريب :

(أَهَمَّهُمْ) ، أَي: أحزنهم. قَوْله: (شَأْن الْمَرْأَة) ، أَي: حَال الْمَرْأَة المخزومية، وَهِي فَاطِمَة بنت الْأسود بن عبد الْأسد بنت أخي أبي سَلمَة عبد الله بن عبد الْأسد وَكَانَت سرقت حليا وَكَانَ ذَلِك فِي غَزْوَة الْفَتْح.

(وَمن يجترىء عَلَيْهِ؟) أَي: وَمن يتجاسر عَلَيْهِ؟ بطرِيق الإدلال. قَوْله: (حب رَسُول الله، ρ) بِكَسْر الْحَاء الْمُهْملَة وَتَشْديد الْبَاء الْمُوَحدَة: أَي مَحْبُوب رَسُول الله، ρ .

قَوْله: (أَتَشفع) ، الْهمزَة فِيهِ للاستفهام على سَبِيل الْإِنْكَار. قَوْله: (وأيم الله) اخْتلف فِي همزته: هَل هِيَ للوصل أَو للْقطع؟ وَهُوَ من أَلْفَاظ الْقسم نَحْو: لعمر الله، وعهد الله، وَفِيه لُغَات كَثِيرَة وتفتح همزته وتكسر. وَقَالَ ابْن الْأَثِير: وهمزتها همزَة وصل، وَقد تقطع، وَأهل الْكُوفَة من النُّحَاة يَزْعمُونَ أَنه جمع يَمِين، وَغَيرهم يَقُول: هُوَ اسْم مَوْضُوع للقسم.[3]

فوائد من الحديث :

1 . فيه المساواة بين الناس في تطبيق الحدود و" أن شرف الجاني لا يسقط الحد عنه، وأن أحكام المولى سبحانه يستوي فيها الشريف والوضيع " [4]

2 وفيه عدم قبول الشفاعة لإسقاط الحد ما دام وصل إلى الإمام .

باب(11) في مراعاة النبي ρ الأولويات في التطبيق

---

(1) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: «قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا» ذكره ابن ماجه في سننه (3/ 582)

(2) البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار (4/ 175 رقم 3475) ، ومسلم في الحدود بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ (3/ 1315رقم 1688)

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (16/ 60) ، النهاية في غريب الحديث (1/ 86) .

(4) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان (5/ 112)

1 . في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ρ بَعَثَ مُعَاذًا τ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (1)

فوائد من الحديث :

1 . بدأ أولا بدعوتهم إلى التوحيد فإذا ما أطاعوا أمره أن يأمرهم بالتشريع " وَبَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ أَلَا تَرَاهُ بَدَأَ ρ بالصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّكَاةِ ! " (2) .

قال الخطابي : " في هذا الحديث من العلم أنه رتب واجبات الشريعة، فقدم كلمة التوحيد، ثم أتبعها فرائض الصلاة لأوقاتها، وأخر ذكر الصدقة لأنها إنما تجب على قوم من الناس دون آخرين " (3)

2 . وفي الصحيحين عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ τ قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي

---

(1) البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (2/ 104) رقم 1395 ، ومسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام صحيح مسلم (1/ 50) .

(2) شرح النووي على مسلم (1/ 198)

(3)أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي (1/ 726) .

عَمِّهِ [1]

شرح الغريب :

(بَيْرُحَاء) بضم الراء والمد، وقيل: «بَيْرَحى» بفتح الراء والقصر، اسم أرض كانت لأبي طلحة، وهي فيعلى من البَرَاح، وهو المكان المتسع الظاهر. (بَخٍ بَخٍ) : كلمة يقولها المتعجب من الشيء، وعند المدح والرضى بالشيء، ويكرر للمبالغة، فيقال: بخٍ بخٍ، فإن وصلت جررت ونوَّنت فقلت: بخٍ بخٍ، وربما شدَّدت.

(مال رابح، ورايح) رابح بنقطة واحدة، معناه: ذو رِبْح، وأما بنقطتين، فمعناه: أنه قريب المسافة يروح خيره ولا يغرب.

3 . وفي الصحيحين عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ρ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ» [2]

شرح الغريب

(وَلِيدة) الوليدة: الأمة، والجمع: ولائد [3] ، (أشعرت) : أي أعلمت. [4]

4 . وفي الصحيحين أيضا عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ ابن مسعود أنها قَالَتْ له: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ρ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ρ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ

---

(1) البخاري في الزكاة باب الزكاة على الأقارب (2/ 120 رقم 1461) ، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد.. (2/ 693 رقم 998)

(2) البخاري كتاب الهبة بَابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا... (3/ 158) رقم 2592 ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين (2/ 694) .

(3) جامع الأصول (6/ 492)

(4) لسان العرب (4/ 409) .

الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ρ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ρ :" لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ " (1) .

فوائد من الحديث :

فيه مراعاة النبي ρ الأولويات، فرغب في تقديم الأقربين في الصدقة والزكاة على غيرهم، وبين أن ذلك أعظم في الأجر، ويدل على ذلك أيضا

باب (12) في إقامة النبي ρ الحجة والإعلام قبل التطبيق

في صحيح مسلم عن بريدة τ قال:كَانَ رَسُولُ اللهِ ρ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ » (2)

فوائد من الحديث :

---

(1) البخاري في الزكاة بابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ (2/ 121) رقم 1466 ، مسلم في الموضع السابق (2/ 694) رقم (1000) .

(2) تقدم تخريجه في باب الإحسان

فيه تأكيد النبي ρ على وجوب دعوة غير المسلمين إلى الإسلام أولا وتعريفهم به " ادعهم إلى الإسلام " يعني دعوة واضحة مبينة ماهيته وحقيقته وأركانه وواجباته وإلام يدعو وبم يأمر وغير ذلك ، لتقيم الحجة وتوضح المحجة فإن أجابوا بعد بيانك الشافي فكف عنهم واقبل منهم ، ثم يتدرج الأمر إلى مرحلة بعد مرحلة ، فإذا سدوا كل الأبواب ولم يقبلوا إلا القتال فلا مناص إذن منه .

باب (13) في امتثال النبي ρ الشرع قبل الناس

قال الله تعالى : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب: 21]

وقال تعالى : {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ } [هود: 88]

في صحيح البخاري من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديبية ومنعهم رسول الله ρ وصحابته من الحرم في عامهم وفيه : " فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا " (1)

فوائد من الحديث :

1 . فيه أن النبي ρ امتثل ما أمر به الناس واقتدى الصحابة ψ به لما رأه ، وأما عدم امتثالهم أولا " فقيل : كَأَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ لِلنَّدْبِ أَوْ لِرَجَاءِ نُزُولِ الْوَحْيِ بِإِبْطَالِ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ أَوْ تَخْصِيصِهِ بِالْإِذْنِ بِدُخُولِهِمْ مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِمْ وَسُوِّغَ لَهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ زَمَانَ وُقُوعِ النَّسْخِ وَيَحْتَمِلُ أَن يَكُونُوا أهتم صُورَةُ الْحَالِ فَاسْتَغْرَقُوا فِي الْفِكْرِ لِمَا

(1) البخاري كتاب الشروط صحيح البخاري بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ (3/ 193) رقم 2731

لَحِقَهُمْ مِنَ الذُّلِّ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ مَعَ ظُهُورِ قُوَّتِهِمْ وَاقْتِدَارِهِمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ عَلَى بُلُوغِ غَرَضِهِمْ وَقَضَاءِ نُسُكِهِمْ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ أَوْ أَخَّرُوا الِامْتِثَالَ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَيُحْتَمَلُ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأُمُورِ لِمَجْمُوعِهِمْ " . [1]

2 . وفيه " أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى الْقَوْلِ كَانَ أَبْلَغَ مِنَ الْقَوْلِ الْمُجَرَّدِ " [2]

باب(14) في مراعاة النبي ρ جلب المصالح ودفع المفاسد والنظر في المآلات

1 . أخرج الشيخان عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ρ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ» [3]

شرح الغريب :

(حِدْثان) : حدثان الشيء : أوَّلُه، والمراد به: قرب عهدهم بالجاهلية، وأن الإسلام لم يتمكَّن بعد، فكأنهم كانوا ينفرون لو هُدِمَتْ الكعبة وغُيِّرَت هيئتُها. [4]

فوائد من الحديث :

1. فِيهِ دَلِيلٌ لِتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْمَصَالِحِ عِنْدَ تَعَذُّرِ جَمِيعِهَا [5] والمعنى أن هناك مصلحة من إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ولكن من المحتمل أن يترتب على فعل هذه المصلحة مفسدة عظيمة وهي ارتداد البعض عن الإسلام ، وهنا دفع النبي ρ المفسدة ، وقدم ذلك على جلب هذه المصلحة ، فأبقى الكعبة على ما بنتها قريش ولم يعده على قواعد إبراهيم ، وهذا

---

(1) فتح الباري لابن حجر (5/ 347)

(2) فتح الباري لابن حجر (5/ 347)

(3) البخاري كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها (2/ 146) رقم 1583 ومسلم كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنيانها (2/ 969) رقم 1333

(4) جامع الأصول (9/ 299)

(5) شرح النووي على مسلم (9/ 90)

الحديث من أدلة قاعدة : (دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ)

2 . وأخرجا أيضا عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال : كَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ρ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ المهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ρ : «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (1)

فوائد من الحديث :

قال النووي : فِيهِ تَرْكُ بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُخْتَارَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى بَعْضِ الْمَفَاسِدِ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ وَكَانَ ρ يَتَأَلَّفَ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَاءِ الْأَعْرَابِ وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ لِتَقْوَى شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ وَتَتِمُّ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ وَيَتَمَكَّنُ الْإِيمَانُ مِنْ قُلُوبِ الْمُؤَلَّفَةِ وَيَرْغَبُ غَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَكَانَ يُعْطِيهِمُ الْأَمْوَالَ الْجَزِيلَةَ لِذَلِكَ وَلَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ لِهَذَا الْمَعْنَى وَلِإِظْهَارِهِمُ الْإِسْلَامَ وَقَدْ أُمِرَ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاَللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعْدُودِينَ فِي أَصْحَابِهِ ρ وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ إِمَّا حَمِيَّةً وَإِمَّا لِطَلَبِ دُنْيَا أَوْ عَصَبِيَّةً لِمَنْ مَعَهُ مِنْ عَشَائِرِهِمْ (2)

باب(15) في أمره ρ بإجراء الأحكام على الظاهر، وعدم الحكم على السرائر

قال الله تعالى : {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } [التوبة: 5]

1 . في الصحيحين عن أَبي ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا

(1) البخاري كتاب تفسير القرآن بَابُ قَوْلِهِ: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ...}الآية (6/ 154) رقم 4907 ، ومسلم كتاب البر والصلة بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا (4/ 1998) رقم 2584

(2)شرح النووي على مسلم (16/ 138)

القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ρ ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ "

وفي رواية : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟

وفي رواية لمسلم عن جندب بن عبد الله البجلي τ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ρ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (1) .

شرح الغريب :

الحُرَقَة: بضم الحاء، وفتح الراء، والقاف: هو ابن عامر بن مودعة بن جُهَيْنَة أبو قبيلة من

(1) صحيح البخاري كتاب الديات باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: 32] (9/ 4) رقم 6872 ، مسلم كتاب الإيمان بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (1/ 97) رقم (96)

جُهينة، وإنما سُمُّوا الحُرَقَة لأنهم أحرقوا بني سهم بن مُرة بالنبل. (1)

(غَشِيناه) أدركناه ولحقناه، كأنهم أتَوهُ من فَوقه.

(مُتعوِّذاً) المتَعوِّذُ: الملتجِئ خوفاً من القتل. (2)

فوائد من الحديث :

1 . " فِيهِ دَلِيلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ أَنَّ الْأَحْكَامَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالظَّوَاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ " (3) فإن النبي ρ أنكر على أسامه قتله الرجل بناء على حكمه على قلبه ونيته ، وقال له :

" أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ، وَمَعْنَاهُ أَنَّكَ إِنَّمَا كُلِّفْتَ بِالْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ وَمَا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ وَأَمَّا الْقَلْبُ فَلَيْسَ لَكَ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا فِيهِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ امْتِنَاعَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا ظَهَرَ بِاللِّسَانِ وَقَالَ أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لِتَنْظُرَ هَلْ قَالَهَا الْقَلْبُ وَاعْتَقَدَهَا وَكَانَتْ فِيهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَلْ جَرَتْ عَلَى اللِّسَانِ فَحَسْبُ يَعْنِي وَأَنْتَ لَسْتَ بِقَادِرٍ عَلَى هَذَا فَاقْتَصِرْ عَلَى اللِّسَانِ فَحَسْبُ يَعْنِي وَلَا تَطْلُبْ غَيْرَهُ

2 . قال الخطابي: " فيه من الفقه أن المشرك إذا قال: لا إله إلا الله رفع عنه السيف وحرم دمه.ويشبه أن يكون أسامة إنما تأول في الإقدام على قتله أن لا توبة للمُرهق واعتَبر في ذلك قوله تعالى: {فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا} [غافر: 85] وقوله: { آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ} [يونس: 91] وقوله: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ} [النساء: 18] ، وما أشبهها وهو معنى قوله: "كان متعوذا" ولذلك عذره النبي ρ فلم يلزمه دية ولا روى في هذا الحديث أنه أمره بكفارة " (4)

باب (16)مراعاة النبي ρ سوابق الخير للإنسان وقبول عذره إن أخطأ ،

عَنْ عَلِيٍّ τ ، قَالَ:" بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ρ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ،

---

(1)جامع الأصول (12/ 326)

(2) جامع الأصول (8/ 357)

(3) شرح النووي على مسلم (2/ 107)

(4)أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (3/ 1750)

وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المشْرِكِينَ» فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ ، فَقُلْنَا: الكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ρ ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتِ الى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ» ؟ قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ρ ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : «صَدَقَ وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: " لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ " [1]

فوائد من الحديث

1 . فيه مراعاة سوابق الخير والفضل للمخطيء ، وقبول عذره إذا اعتذر بعذر سائغ ، وليس معنى كونه من أهل بدر أنه لا يعاقب إذا أخطأ وقد تكفل الحافظ ابن حجر ببيان ذلك فقال . متعقبا من زعم ذلك . " وَلَيْسَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ بِوَاضِحٍ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْبَدْرِيَّ عِنْدَهُ إِذَا جَنَى جِنَايَةً وَلَوْ كَبُرَتْ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَهَذَا عُمَرُ مَعَ كَوْنِهِ الْمُخَاطَبَ بِقِصَّةِ حَاطِبٍ فَقَدْ جَلَدَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ الْحَدَّ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ وَهُوَ بَدْرِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا لَمْ يُعَاقِبِ النَّبِيُّ ρ حَاطِبًا وَلَا هَجَرَهُ لِأَنَّهُ قَبِلَ عُذْرَهُ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَاتَبَ قُرَيْشًا خَشْيَةً عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ عِنْدَهُمْ يَدًا فَعَذَرَهُ بِذَلِكَ بِخِلَافِ تَخَلُّفِ كَعْبٍ وَصَاحِبَيْهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُذْرٌ أَصْلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ " [2]

---

(1) البخاري كتاب المغازي باب فضل من شهد بدرا (5/ 77) رقم 3983 ، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ (4/ 1941) رقم 2494)

(2) فتح الباري لابن حجر (8/ 120)

2 . وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الْخَطَأُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ بَلْ يَعْتَرِفُ وَيَعْتَذِرُ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ ذَنْبَيْنِ [1]

باب(17) في التثبت والتروي قبل إصدار الحكم على الناس

قال الله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: 6] وأما الأحاديث فمنها:

1 . قصة حاطب السابقة وفيها: قول النبي ρ لحاطب : «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ» ؟

2 . وقول النبي ρ لكعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك : " ما خَلَّفَكَ " ؟ [2]

فوائد من الحديث :

فيه أن النبي ρ يتروى ويتثبت في الأمور ولا يتسرع في الحكم على الأشخاص ، وهذا تعليم للأمة أن تسير على هذا المنهاج القويم .

باب (18) في نهي النبي ρ عن الاعتداء والتجاوز في العقوبة

قال الله تعالى : { وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: 190]

وأما الأحاديث فمنها :

1. ما أخرجه مسلم في قصة الغامدية التي رجمت وفيها ،" وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ρ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، (3)

---

(1)فتح الباري لابن حجر (12/ 310)

(2) صحيح البخاري كتاب المغازي بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (6/ 3) رقم 4418، ومسلم كتاب التوبة بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ (4/ 2120) رقم (2769)

(3) سبق تخريجها ص

2 . وأخرج البخاري (8/ 158) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ τ ، أَنَّ رَجُلً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ρ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ρ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ρ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (1)

فوائد من الحديث :

فيه النهي عن الاعتداء والتجاوز في العقوبة ، فإن المشروع في الحديث الأول رجم المراة فقط فقط ، وفي الحديث الثاني جلد شارب الخمر فقط ، والسب واللعن شيء زائدان عن المطلوب ، فهو نوع من الاعتداء والتجاوز . إذ لا يلزم من معصية العاصي عدم حبه لله ورسوله ρ ،

قال ابن حجر : " وَفِيهِ: أَنْ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ ارْتِكَابِ النَّهْيِ وَثُبُوتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِ الْمُرْتَكِبِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَعَ وُجُودِ مَا صَدَرَ مِنْهُ وَأَنَّ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْمَعْصِيَةُ لَا تُنْزَعُ مِنْهُ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ρ " (2)

باب(19) في مخاطبة النبي ρ العقل والعاطفة للإقناع بالحكم الشرعي

أخرج أحمد والطبراني عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ρ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: " ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ". قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: " أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ

---

(1) صحيح البخاري كتاب الحدود بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ (8/ 158) رقم 6780

(2)فتح الباري لابن حجر (12/ 78)

لِعَمَّاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ ". قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: " اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ " قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. (1)

فوائد من الحديث :

فيه بيان لمنهج النبي ρ العظيم في إقناع الشاب بحرمة الزنا فلم يسرد عليه آيات تحريم الزنا ولكنه خاطب عقله وعاطفته واستثار فيه الغيرة على محارمه ، مما جعله يرضى ويسلم لحكم الله ورسوله ρ

باب(20) في اتباع النبي ρ منهج الترغيب والترهيب والتبشير والتحذير والثواب والعقاب

يقول الله تعالى : { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} [الأحزاب: 45]

وقال تعالى : " {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: 7، 8]

وأما الأحاديث فأكثر من أن تحصى منها :

1 . ما أخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ τ : أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ τ أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ τ : أَنَا، قَالَ:

---

(1) أحمد (36/ 545) رقم 22211 : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

والطبراني (8/ 162) من طريث أَبِي الْمُغِيرَةِ والْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ

ثلاثتهم (يزيد وأبي المغيرة والحكم) قالوا : حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ فذكره .

1 . يزيد ابن هارون بن زاذان السلمي أبو خالد الواسطي: ثقة متقن عابد ت 206 هـ تقريب التهذيب (ص: 606) رقم 7789

2 . سليم ابن عامر الكلاعي ويقال الخبائري [بخاء معجمة وموحدة] أبو يحيى الحمصي: ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك النبي ρ ت 130 هـ تقريب التهذيب (ص: 249) رقم 2527 .

3 . أبو أمامه الصحابي المشهور

فالسند صحيح ، قال العراقي في (تخريج أحاديث الإحياء) (ص: 812) : إسناده جيد رِجَاله رجال الصَّحِيح.

«فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ τ أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (1)

2 . وأخرج مسلم أيضا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (2)

فوائد من الحديث :

فيه ترغيب النبي ρ في الالتزام بالشرع وعمل الخير والتبشير به ، وفيه الترهيب من عدم الالتزام بالشرع والتحذير منه . وآيات القرآن حافلة ببيان ذلك وكذلك في الأحاديث الصحيحة الطيب الكثير في هذا الباب .

وإلى هنا أكون قد وصلت إلى نهاية البحث داعيا الله أن يتقبله مني بقبول حسن وأن يعفو عما فيه من زلل وعيب إنه كريم عفو ستر . والحمد لله رب العالمين

(1) مسلم كتاب الزكاة بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَالَ الْبِرِّ (2/ 713) رقم 1028)

(2) مسلم كتاب العلم بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَ (4/ 2059) رقم 1017)

خاتمة البحث وتوصياته

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق وإمام الهدى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فبعد هذه الإطلالة السريعة على بعض ملامح منهاج النبي ρ في تطبيق الشريعة على نفسه وعلى الناس يطيب لي أن أذكر :

أهم النتائج التي توصلت إليها وهي

1 . أن النبي ρ هو أرقى أنموذج بشري عرفته الدنيا في تطبيق الشريعة التي جاء بها

2 . اتسم منهج النبي ρ بالرحمة والعدل والحكمة ومراعاة ظروف الناس وأحوالهم

3 . حياة النبي ρ صفحة بيضاء ليس فيها مخالفة ولا شائبة .

4 . شريعة الإسلام رحمة وعدل وإحسان وإنصاف وبركة ، ومالم يكن كذلك فليس من الشريعة في شيء

5 . العيب في المسلمين الذين لم يحسنوا تطبيق الشريعة وليس في الشريعة ذاتها .

6 . لا عز للمسلمين ولا صلاح ولا نصر ولا تمكين ولا سعادة ولا أمان إلا في الرجوع إلى الشريعة والاستمساك بها .

7 . الإشكالية الفكرية هي في عدم التفريق بين المسلمين والإسلام ، أو بين الشرع ذاته وسوء الفهم له .

وأما عن :

أهم التوصيات :

1 . أوصي بأن يتم دراسة المنهج النبوي في تطبيق الشريعة بشكل أوسع في صورة رسائل جامعية أو عقد مؤتمرات للوقوف على الجوانب المشرقة من هدي النبي ρ في ذلك .

وأسأل الله تعالى أن يعيد الأمة الإسلامية إلى سابق عهدها وعزها إنه ولي ذلك والقادر عليه

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمين

والحمد لله رب العالمين .

أهم المراجع

م	المرجع
1.	الاستذكار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: 463هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية –بيروت،الطبعة: الأولى1421 – 2000.
2.	الأعلام .للأستاذ خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ، دار العلم للملايين ، ط: الخامسة عشر 2002 م .
3.	أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري). للإمام الخطابي (ت 388 هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)،الطبعة: الأولى1409 هـ - 1988 م.
4.	إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال.للإمام: مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحنفي(المتوفى: 762هـ)،تحقيق: عادل محمد - أسامة إبراهيم، الفاروق الحديثة ،ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
5.	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
6.	التعريفات:للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
7.	تقريب التهذيب. للإمام: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)،تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد –سوريا،ط: الأولى، 1406 – 1986.
8.	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام : 1387 هـ
9.	التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني الأمير (المتوفى: 1182هـ)،المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض،الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
10.	جامع الأصول في أحاديث الرسول : للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان،الطبعة : الأولى .

11. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة –بيروت،ط: السابعة،1422هـ - 2001م.
12. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: للإمامحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ) .اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان،الطبعة: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م.
13. رسالة رؤية هلال ذي الحجة من مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .
14. الزاهر في معاني كلمات الناس: للإمام محمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ)،تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، 1412 هـ -1992.
15. سنن ابن ماجه للإمام ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوطوآخرين ، دار الرسالة العالمية ، ط : الأولى، 1430 هـ - 2009 م
16. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
17. السنن الكبرى. للإمام: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)،حققه: حسن عبد المنعم شلبي ،بإشراف: شعيب الأرناؤوط ،مؤسسة الرسالة – بيروت ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
18. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: للإمامابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، مؤسسة الريان،الطبعة: السادسة 1424 هـ - 2003 م.
19. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ) تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)ط : الأولى، 1417 هـ - 1997 م
20. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)،تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)،الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
21. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للإمام الجوهري (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

22. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ط: الأولى، 1422هـ
23. صحيح مسلم . للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت
24. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. للإمام بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
25. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية، 1415 هـ.
26. فتح الباري شرح صحيح البخاري.للإمام: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379.
27. لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: 711هـ) دار صادر – بيروت ط : الثالثة – 1414 هـ
28. لسان العرب: للإمام جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.
29. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: 986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،الطبعة: الثالثة، 1387 هـ - 1967م.
30. مسند الإمام أحمد بن حنبل. للإمام: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين،مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
31. المصنف في الأحاديث والآثار ، للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: 235هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409
32. مطالع الأنوار على صحاح الآثار: للإمام إبراهيم بن يوسف بن قرقول (المتوفى: 569هـ)،تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر،الطبعة:الأولى 1433 هـ - 2012 م.
33. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) للإمام أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بالعراقي (المتوفى: 806هـ)
دار ابن حزم، بيروت – لبنان ط: الأولى، 1426 هـ - 2005 م
34. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، 1392.

35. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي –بيروت،ط: الثانية، 1392.
36. النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
37. النهاية في غريب الحديث والأثر:للإمام مجد الدين ابن لأثير (المتوفى: 606هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.